١٩٥

قوله بياضه معروف ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود
ليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردي من الابيض لانه
من مقدمات الجذام ويجاب عن الثاني بانه نص على المتوهم ولا
بالبهق اه واذا نخس البرص بابرة خرج منه ما ومن البهق
اه وعلامته ان يحمر وعلامة الاسود التفليس اي يشبه
لكونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر
ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة
بداء الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتا
وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان
يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي
كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا
كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بساير جسدها
غير الفرج اثبت بالنسا وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم
[…] الزوج بالتي بها شي
[…] الدخول وهي اي
[…] فع لها جميع الصدا
[…]
[…] في الرجوع عليها
[…] رجع على الولي ورجع
[…] في الحكم ان كان
[…] بصه على الاب والاخ
[…] قريب لا يخفى عليه عيب
المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث
يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار
وان رجع على الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن اخذ منه ربع دينار وسواكان
من اخذ منه الزوجة او الولي لئلا يعرى البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسيلة
المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا ولم تكن حاضرة العقد اه عدوي

قوله بل مراده بذلك كل ولي قريب اي
كالجد اه قال في التحقيق ولا فرق بين الجد
من قريب القرابة اه عدوي
والمعتمد كلام
ابن حبيب اهـ ضعيف واستحسنها ابو عامر

مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق
يمتع وكان لهم اي اهل المذهب مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها
والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد
اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انها اذا لم
يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
للمختلعة اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به
ولا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب دفعه باعطا
المتعة […] المتعة فيما مذكورة في الاصل
[…]
[…]
[…]
[…]
الصد[…]
في المر[…]
قوله […]
ولم يغ[…]
والسلعة الغايبة انما تجب فيها […]
يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم اراد ان لم
تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الان في
تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب

توجد

قوله والاستحاضة هذا خلاف المذهب والمذهب ان الاستحاضة ليست بعيب ولو ابي
بد لها بالعفل لكان صوابا وهو لحم يبرز في فرج المراة يشبه أدرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح
وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع فان قلت هذه الامور انما تدرك بالوطي
وهو يدل على الرضى قلت الوطي الدال على الرضى هو الحاصل بعد علم موجب الخيار
لا الحاصل قبله اه عدوي قوله ان يقصر اي ينخس بابرة فلا
يحمر اي لا ينزل دم منه اه

Copyright … University